المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها

إعداد

الدكتور/ يوسف عبد الله الشريفين

الأستاذ المساعد بالفقه وأصوله – قسم الفقه وأصوله

جامعة اليرموك - الأردن

الدكتور/ احمد صالح بني سلامة

الأستاذ المساعد بالتربية الإسلامية- قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف - السعودية

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الخطبة ومشروعيتها وأثارها، وبيان المعايير والأسس لاختيار كلا الزوجين لبعضهم البعض والمضامين التربوية المترتبة على ذلك، والتطرق إلى الأحكام الشرعية المترتبة على الخطبة وبيان المضامين التربوية المترتبة عليها، ثم ختمت الدراسة بما توصل إليه الباحثان من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الخطبة، أحكام الخطبة، المضامين التربوية).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، و بعد:

قال تعالى:((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) (الروم:٢١).

لقد كان الزواج و ما زال الطريق الشرعي الصحيح لغايات التناسل والتكاثر، وتحقيق الحاجات الفطرية والنفسية، ولقد أعطى الإسلام الزواج الأهمية الكبرى وسمّاه ميثاقاً غليظاً، ووضع الأحكام والشروط والضوابط التي تضمن أن يكون هذا الزواج شرعياً وصحيحاً.

والزواج عقد كغيره من العقود، يحتاج إلى تروٍ وتمهيد ومقدمات قبل أن يتم، بل هو أولى وأكثر أهمية من العقود الأخرى، لما يترتب عليه من بناء أسرة، ولبنة أساسية من لبنات المجتمع.

والخطبة هي المقدمة لهذا الزواج، والممهد له، وهي مهمة في تعرف كلا الخاطبين لبعضهما، والتأكد من المعايير التي يتم الاختيار من خلالها في هذه الفترة، لكن مع أهمية الخطبة لم يعد يدرك الناس أحكامها الصحيحة، بل استبدلوها ببدع ومنكرات أصبحوا يستحلون بها ما يستحل به عقد الزواج.

ومن هنا تأتي أهمية التعريف بالخطبة، وأهميتها، لما لها من تأثير في الحياة الزوجية لكلا الطرفين –الرجل و المرأة– مستقبلاً.

مشكلة الدراسة و أسئلتها: اتخذ الشباب اليوم طرقاً متعددة ومختلفة عما كان سابقاً في الزواج، فمنهم من يرسل امرأة ترى له الفتاة ليتزوجها، ومنهم من يذهب بنفسه لأهلها فيراها هناك ويخطبها ثم يتزوجها، ومنهم من يتعرف على الفتاة بغير علم أهلها ليرى طباعها و صفاتها ... وغير ذلك من الطرق.

وهذه الدراسة تسعى لبيان الطريقة الصحيحة في اختيار الزوجة المناسبة، و التعرف عليها، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والسؤال الرئيس في هذه الدراسة:

ما المضامين التربوية في الخطبة و أحكامها؟ ... و يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما الخطبة؟

ما المعايير والأسس التي يمكن اختيار الرجل أو المرأة للزواج تبعاً لها؟

ما المضامين التربوية المستفادة من أحكام الخطبة؟

ما الآثار التربوية المترتبة على العدول عن الخطبة؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

بيان أهمية الخطبة، والأحكام المتعلقة بها، وأهمية الاهتمام بالالتزام بها.

معرفة معايير الاختيار في الزواج.

إبراز الآثار التربوية المترتبة على الخطبة وأحكامها.

أهمية الدراسة: تحاول الدراسة أن تعمل على عدة أمور من خلال:

١- التأثير على معايير الاختيار عند الشباب في الزواج، باتخاذ المعايير المعتبرة شرعاً.

٢- توعية الشباب بأهمية هذه المرحلة، و مدى تأثيرها مستقبلاً سلباً أو إيجاباً.

٣- توضيح الأحكام الصحيحة للخطبة، و إبعاد الناس عن البدع و المنكرات التي انتشرت على أنها من الإسلام.

منهج الدراسة: اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من خلال استقراء الآيات والأحاديث ذات الصلة بالموضوع، وجمع الجزئيات المتفرقة، و تحليلها، للخروج بتصور كامل عن الموضوع.

حدود الدراسة: محددة بالآيات والأحاديث التي اطلع عليها الباحثان، والتي لها علاقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

قسم الباحثان الدراسة لأربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها وحكمها،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخطبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة.

المطلب الثالث: حكم الخطبة.

المطلب الرابع: بعض الآداب والسنن المتعلقة بالخطبة

المبحث الثاني: معايير الاختيار للزواج والسؤال عن الخاطبين ومضامينها التربوية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير اختيار الزوجة ومضامينها التربوية.

المطلب الثاني: معايير اختيار الزوج ومضامينها التربوية.

المطلب الثالث: السؤال عن الخاطب والمخطوبة.

المبحث الثالث: بعض أحكام الخطبة ومضامينها التربوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة ومضامينه التربوية.

المطلب الثاني: حكم التحدث إلى المخطوبة ولمسها والخروج معها والخلوة بها ومضامينها التربوية.

المطلب الثالث: حكم تقديم الهدايا والمهر ومضامينها التربوية.

المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة ودبلة الخطبة.

المبحث الرابع: العدول عن الخطبة وآثاره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: حكم ما دفعه الخاطب على حساب المهر.

المطلب الثالث: حكم استرداد هدايا الخطبة.

المطلب الرابع: التعويض عن الضرر من جراء العدول عن الخطبة.

ثم الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الخطبة ومشروعيتها وآدابها

المطلب الأول: مفهوم الخطبة لغةً واصطلاحاً

الخطبة لغة:"خطب الخاطب على المنبر خطابة، وخطبة –بالضم–: أي الكلام المنشور المسجع ونحوه، ورجل خطيب: أي حسن الخطبة بالضم"(١).

و"الخطبة مصدر بمنزلة الخطب، والعرب تقول: فلان خطب فلانة، إذا كان يخطبها، واختطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، وكان الخاطب يقول: خطب، فيقول المخطوب إليهم: نكح، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها(٢).

الخطبة اصطلاحاً:"هي أن يعرض الرجل على المرأة الزواج، وتكون في العادة من الرجل، ويسمى البادئ خاطباً والآخر مخطوباً"(٣).

أو هي" طلب الزواج، واتفاق مبدئي عليه، ووعد يجب على جميع الأطراف احترامه سواء من جهة الخاطب أو المخطوبة"(٤).

---

(١) آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، بيروت، دار الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص٨١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ج١، ص٣٦١.

(٣) المجزري، خليفة محمد، بداية الحب السعيد، بيروت، دار أبن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٥.

(٤) علي، سعد عبد الغفار، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء في الإسلام من الكتاب والسنة الصحيحة، القاهرة، دار أضواء السلف المصرية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٩.

وهذه التعاريف تطابق المعنى اللغوي للخطبة، وجميع المعاني والتعريفات للخطبة تدور حول هذا المعنى، ويميل الباحثان إلى أن الخطبة هي: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية"(١).

أي أن الخطبة شرعاً هي الخطوة التي تسبق عقد الزواج لتعريف كل من الرجل والفتاة لبعضهما، ويحسن في هذا المقام أن نوضح أن ما شاع بين الناس من تسمية للخاطب والمخطوبة ولفترة الخطبة يقصدون بها الرجل والفتاة المعقود عقدهما بشكل صحيح ولكن قبل أن تزف إليه، وبعد الزفاف يسمونه الزواج(٢).

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعرف:

أولاً: في القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: ٢٣٥).

لا جناح عليكم: أي لا بأس بالتعريض والتلميح بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح بذلك(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله عز وجل أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وإباحة خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى(٤).

---

(١) الإبراهيم، محمد عقلة، الزواج وفرقة في الفقه الإسلامي، الأردن – عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص٣٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٤٠.

(٣) ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، دمشق، دار الفيحاء، الرياض، دار السلام، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٢٢.

(٤) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص١٠.

ثانياً: في السنة النبوية:

عن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب(١).

وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بخطبته لحفصة(٢)، وعائشة –رضي الله عنهما(٣).

وهناك أحاديث غيرها في السنة النبوية أيضاً تؤكد على الخطبة ومشروعيتها.

ثالثاً: الإجماع: فقد اجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها(٤).

رابعاً: العرف: الخطبة معروفة بين الناس حتى قبل الإسلام، وكان الهدف منها معرفة رأي أهل المخطوبة في الخاطب، وهذا ما تعارف عليه الناس.

المطلب الثالث: حكم الخطبة

إن الخطبة مقدمة للعقد يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد المهم، إلا أن هذه الخطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحته، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمها هل هي مستحبة أم حلال(٥).

---

(١) البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، الهرم، مكتبة ألفا، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك أو يدع، ص٦٣٩، ح٢ (٥١٤٢).

(٢) المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب تفسير الخطبة، ص٤٠، ح (٢٥١٤٥).

(٣) المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب تزيج الصغار من الكبار، ص ٦٣٢، ح (٥٠٨١).

(٤) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص١٢.

(٥) جانم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج والخطبة في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٠.

وحتى نتبين حكم الخطبة، علينا أن نوضح طبيعة الخطبة وماهيتها، فنقول: الخطبة ليست عقداً، والوعد بالعقد غير ملزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، والذين التزموا بإفصاء الوعد قلة من أهل العلم(١).

وتكمن أهمية معرفة طبيعة الخطبة، بمعرفة الآثار المترتبة عليها عند العدول عنها. ولكن الأصل في الخطبة الندب والاستحباب، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتة من حفصة وعائشة –رضي الله عنهما–.

المطلب الرابع: بعض الآداب والسنن المتعلقة بالخطبة

بما أن الخطبة الأصل فيها أن تكون مستحبة، وهي من السنة القولية والفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى نطبق هذه السنة خير تطبيق، هناك بعض السنن والآداب الخاصة المتعلقة بالخطبة، وهي كما يلي:

١- **الاستخارة:** وهي اللجوء إلى الله تعالى طالباً أن يختار ما فيه الخير والمصلحة والتوفيق والسداد في أمر من الأمور، أو يصرفه عنه إذا كان شراً(٢). فيستجيب لمن أراد أمراً مباحاً كالخطبة، والتبس عليه وجه الخير فيه، أن يستخير الله عز وجل(٣).

والخطبة من الأمور التي لها نظرة واهتمام خاص عند المسلمين، لذا استحب الإسلام على الخاطب والمخطوبة أن يستخير كل منهما الله تعالى فيها. وهذا هو السبب في استخارة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولجوئها لله حين خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت رضي الله عنها تخشى أن تقصر في حقه(٤).

---

(١) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص١١.
(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٩٥.
(٣) المرجع السابق، ص١٩٦.
(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٩٧.

٢- الاستشارة: اعتبر الإسلام الشورى مبدأ عاماً وقاعدة للمسلمين في جميع شؤون وجوانب حياتهم، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى:٣٨)، ولما وضع الإسلام معايير ومواصفات ليتم الاختيار من خلالها للزواج، كان لابد من التأكد والتحقق منها عن طريق الاستشارة.

وأما عن الجهات التي يمكن استشارتها، فهم أقارب، والجيران، والصالحين، وأهل الخبرة من البلد، فما خاب من استخار وما ندم من استشار.

٣- موافقة الأهل: نقصد هنا أهل الخاطب – لأن المخطوبة لا يمكنها الزواج دون موافقة وليها–، فعلى الخاطب أن يستشير أهله ويستأذنهم في الخطبة، ويأخذ رأيهم بالمخطوبة، لأنهم أدرى الناس بمصلحته، ولا يردون لأبنهم إلا الخير، فلماذا يعاندهم وبغضب والديه بتسرعه !!. وإذا أبدى اقتناعاً بفتاة، ورأى رفض أهله، فليحاول إقناعهم وترضيتهم، أو فعل أي شيء يجعلهم يوافقون، لأن عدم رضا الأهل عن المخطوبة، يسبب مشاكل مستقبليه، ويؤدي لهدم العلاقات الأسرية[١].

(١) راجع: فوزان، صالح بن عبد الله، المنتقى من الفتاوى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣/٢٣٥.

المبحث الثاني

معايير وأسس الاختيار للزواج ومضامينها التربوية

هناك صفات ومعايير أساسية لابد من تواجدها وتوافرها في الخاطب أو المخطوبة، وبعض الأحاديث صرحت بذكر بعض هذه المعايير، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)"[1].

المطلب الأول: معايير اختيار الزوجة ومضامينها التربوية

أولاً: معيار الدين: ويقصد به الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق السلوكي لكل فضائله السابقة، وآدابها الرفيعة[2]، ويدل على هذا المعيار، الحديث السابق ذكره.

المضامين التربوية المستفادة من الحديث، والمتعلقة بمعيار الدين:

فالإسلام يعتبر الدين أساساً مهماً في اختيار الزوجة، لا يمكن الاستغناء عنه أو تجاهله.

وتكمن أهمية الدين بانعكاسه على أداء الزوجة لواجباتها على أكمل وجه، فالزوجة الصالحة تبتغي رضا الله عز وجل في أدائها لجميع مسؤولياتها، ومن هنا يجب لفت انتباه الناس إلى البحث عن صاحبه الدين، فالزواج المبني على معايير الجمال والحسب والمال دون اعتبار الدين يعرض الزواج للانهيار والفشل.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص ١٤٦.

لذا فإن تأثير المرأة المسلمة على زوجها يكون بالتزامها، حيث تكون عوناً له على أداء أمور الدنيا، وعلى القيام بها خير قيام، فتلك المرأة التي تحقق السعادة لأسرتها[١]، وهي التي وصفها الله عز وجل بحافظة الغيب، والتي وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم– بالمرأة الصالحة، فعن أبن عمر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"[٢].

ثانياً: معيار حسن الخلق: يعتبر حسن الخلق مقياساً أساسياً يعبر عن الالتزام الديني للزوجة، ويظهر في تعاملاتها مع الآخرين. وهذا ما يجعل المرأة تستحق أن توصف بالصلاح، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)(النساء:٣٤) الصالحات: أي المستقيمات الدين العاملات بالخير، والقانتات: يعني المطيعات لله وللأزواج، حافظات للغيب: يعني الحافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، وبما أوجبه الله من حقهم عليهن، بما حفظ الله، بحفظ الله إذ خيرهن كذلك، وبما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونقصهن حتى صرن به محفوظات"[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٤٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠٩٠/٢، ح (١٤٦٧).

(٣) الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، النكت والعيون. بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٨١/٦.

المضامين التربوية المستفادة من الحديث والمتعلقة بمعيار الدين:

أن يراعى اختيار المرأة للزواج كونها ذات خلق حسن، لأن الزوجة إذا كانت سيئة الخلق كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان المرأة مما يمتحن به الأولياء(١).

كما أن الزواج من سيئات الخلق فكرة غير مستحبة، فهي تؤدي لصرف الشباب النظر عن الزواج عندما يرون النماذج السيئة لذلك، مما يؤدي بالتالي إلى مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج والتناسل.

ومن الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام، إنجاب الذرية الصالحة، وكيف ستكون الذرية صالحة أن لم تربهم أم، تعلمهم مكارم الأخلاق، وأن لصحبهم إلى أهل الخير والصلاح، وتعلمهم سير الأنبياء الصالحين، حتى يزدادوا علماً وأدبا(٢).

ثالثاً: معيار الحسب والنسب: وهذا من الأسس المعتبرة لاختيار الزوجة عند الناس، كما جاء في الحديث: "تنكح المرأة لأربع..، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أهمية الحسب والنسب وتأثيره على الزوجين والأولاد، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "(تجدون الناس معادن، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية)"(٣)،

(١) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٠.

(٢) راجع: سويلم، رأفت مزيد، الإسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة (٥)، رابطة الجامعة الإسلامية، ص٣١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، حديث رقم (٤٦٩٣).

وهناك أحاديث أخرى أيضاً تحدثت عن أهمية الانتباه لهذا المعيار، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"(١).

المضامين التربوية المتعلقة بالنصوص الشرعية لهذا المعيار:

النسب من الأمور المهمة التي تخص الولد في المقام الأول قبل أن تخص غيره من الأبوين، وذلك لأن الوراثة لا يحددها الأبوان فقط، بل أن الطفل ربما يرث عن جدوده، بل وجدود جدوده، وهكذا، فيأخذ من كل طبقة من الأجيال قدراً من الصفات، فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب والأم، قال تعالى على لسان مريم عليها السلام: (يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) (مريم: ٢٨) إذن من المسلم عندهم والرسخ من أذهانهم أن الصالح لا يمكن أن يأتي بغير صالح – وهذا هو الشاهد في الأمر – ولهذا كان عجبهم وظنهم السوء بمريم عليها السلام، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: أي أنت من بين طاهر بالصلاح والزهد والعبادة، فكيف صدر منك ذلك ؟!.

رابعاً: قلة المهر: يقصد به أن يكون المهر المسمى بينهما خفيفاً أي قليلاً، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة لرغبته في الاقتران بها، في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتيهما(٢).

ومقدار المهر يتفق عليه الطرفان، والأصل أنه حق واجب للمرأة لها التصرف فيه كما تريد، على شرط إتمام العقد، ولكن قد تقضي بعض الظروف أن يتم دفع المهر كاملاً للمخطوبة، أو جزء منه، لتأكيد رغبة الخاطب وصدق نيته، قال

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين– كتاب النكاح، حديث رقم (٢٦١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٢٨).
(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦٢.

تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء:٤).

وقد وجه الإسلام لتخفيف مهر المرأة وعدم المغالاة في ذلك، بل جعل خفة المهر من الصفات الإيجابية في المرأة، قال صلى الله عليه وسلم: (من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها)[١].

ويستفاد من ذلك أمور منها:

١- إن غلاء المهر ليس من السنة في شيء، فالرسول صلى الله عليه وسلم خير البشر، ومع ذلك عن سأل أبي سلمة بن عبد الرحمن، عائشة أم المؤمنين كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا)، قالت: (أتدري ما النشا ؟ قال: قلت: لا، قالت: (نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه)[٢].

٢- إن غلاء المهور قد يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، بسبب عدم قدرتهم على دفع المهر، وتكاليف الزواج الأخرى.

٣- فيه توجيه لأولياء الأمور بأن يخففوا قيمة مهور بناتهم، حتى لا يعرضوهن لخطر العنوسة، وحتى لا يكونوا سبباً في منع زواج شباب المسلمين، وخاصة أن بعض الأولياء يصيبه الجشع ويأخذ مهر ابنته الذي هو حق لها، فليتق الله ولاة الأمور.

---

(١) البيهقي، أحمد بن حسين الخراساني، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٨٥، ع (١٤٣٥٧).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، ج٢/ ص١٠٤٢، ع (١٤٢٦).

يتبين لنا مما سبق أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأنه الزواج بمهر قليل مندوب إليه[١]، لأنه يحقق مصلحة كلا الطرفين الخاطب والمخطوبة، ويمكن من تطبيق السنة بالزواج والتكاثر.

خامساً: معيار الحسن (الجمال): يقصد بالحسن جمال الخلقة، وهو الوصف القائم بالذات، الذي يستحسنه الطبع السليم، وليس الجمال باختلاف الأشخاص[٢].

فالنفس الإنسانية تميل بفطرتها إلى الشيء الجميل وتهفو إليه، لأنها غالباً تجد فيه ما يروقها ويسعدها، فهو مورد للسعادة لا ينضب وينبوع للأمل لا يجف[٣].

فالجمال في المرأة مطلوب لا يحصل الترصن به، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً، والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان، وترغيب الشارع في الزواج بذات الدين مما يعني أن الجمال لا اعتبار له[٤].

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم من طبق المقاييس والموازين الشرعية، ومع ذلك يعجبه من النساء حسنهن، وقد يكون لحسن النساء دخل في اختياره[٥]، وقد قال له ربه تبارك وتعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)

---

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦٤.

(٢) سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، ص٣٥.

(٣) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص١٩.

(٤) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٤٨.

(٥) المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد تحقيق عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المستخرج من أحاديث المختار وما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، بيروت، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج٥/ ص١٦٩، ع١٧٨٩ وإسناده صحيح.

(الأحزاب:٥٢)، كما أن الحديث "تنكح المرأة لأربع..." وذكر الجمال كأساس من أسس الاختيار، وعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١).

ويستفاد من ذلك أمور هي:

١- أن الزوجة إذا كانت جميلة في هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرته، فإن ذلك يكون سبباً في استقرار العلاقة الزوجية بينهما، فضلاً عن علاقة الجسد، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء، في سعادة وهناء.

٢- إن الجمال أمر فطري ونفسي، وسبب رئيسي في عفة الزواج، فلا يتطلع إلى غير زوجته كما انه عامل فعال في السعادة الزوجية واستقرارها ودوام الألفة بين الزوجين(٢).

٣- من حق الولد على أبيه أن يختار له أماً جميلة في الخلق، لان هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك ذكراً أو أنثى، ويكون مدعاة لحياة سعيدة وعيشة راضية(٣).

أما الحديث الشريف "تنكح المرأة لأربع .."، فالمقصود منه التحذير من الزواج من المرأة لأجل المال المحض بعيداً عن الدين والخلق، لأن الجمال قد يزول مع مرور الزمن، وقد يؤدي بالمرأة إلى الغرور، مما يجعل الحياة الزوجية بعيدة عن السعادة.

وينبغي أن ينظر المرء إلى باب الدين قبل باب الحسن، لأن الدين إذا فقد لن يكون بالمرأة نفع أبداً(٤)، فالرجل الذي يريد نكاح المرأة يسأل عن جمالها، فإذا لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، ص٣٥.

(٣) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٥٤. (بتصرف).

(٤) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٢.

يحُمد له جمالها أو رآها فأعجبته، فعند ذلك يسأل عن تدينها، فإن كانت ذات دين تقدم إلى خطبتها، وإن لم تكن ترك خطبتها[١].

سادساً: المعيار المالي: وهو من الأسس الأربعة المذكورة في الحديث الشريف، واليوم أصبحنا نشاهد الرجال يبحثون عن المرأة الموظفة بغض النظر عن الصفات الأخرى، حتى أن أحدهم ليأخذ إنسانه دميمة الخلقة بسبب ما تملكه من رصيد بنكي وغيره، والخاطب معذور في ذلك في ظل الظروف المالية الصعبة التي قد يعيشها في مجتمعه، فربما ساهمت معه في الأنفاق على البيت بكل طيب نفس، مما يسهم في سعادة هذه الأسرة، ويستفاد من الحديث أمور منها:

١- الإسلام لم يسقط من حسابه عنصر المال في اختيار الزوجة، ولكنه دعا إلى أن يكون طلب المرأة لأجل دينها وخلقها أولاً[٢].

٢- قد يؤدي المال بدون الدين والخلق إلى نشوز المرأة وتعاليها على زوجها، مما يؤدي إلى فقدان مكانته الطبيعية من القوامة، ومن الأشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة، فيصبح تابعاً مؤتمراً مما قد يكون سبباً مفضياً إلى النفرة والشقاق[٣].

٣- التزوج بالمرأة طمعاً في ثروتها مما تأباه نفوس أصحاب المروءة، لما ينبئ عن دناءة في النفس، وخسة في الطبع، وهبوط في الصفة.

٤- يجب على الشاب الذي يسعى لاختيار زوجة المستقبل بحجة ضنك العيش والظروف المالية الصعبة، أن يعلم أن لا حق له في مال زوجته سواء كان من وراثة أو عمل وفق الضوابط الشرعية، فهي إن أنفقت عليه فمن طيب نفس منها

---

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٥٦.

(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٥٧.

(٣) المرجع نفسه، ص١٥٨.

ولـيعلم أن رزقـه علـى الله عـز وجـل، لقولـة تعـالى: (وَفِـي الـسَّمَاءِ رِزْقُكُـمْ وَمَـا تُوعَدُونَ) (الذاريات: ٢٢).

سابعاً: معيار البكارة: ويقصد بذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكحوا الجواري فأنهن أنتج أرحاماً، وأطيب أفواهاً، والمقصود بالجواري: أي الشابات الأبكار صغيرات السن[١]، والحكم التربوية المستفادة من ذلك كثيرة منها:

يدل هذا الحديث وغيره على استحباب نكاح الشابة، لأنها المحصلة لمقاومة النكاح، حيث أنها ألذ استمتاعاً وأحسن عشرة وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها بالأخلاق التي ترضيها[٢].

يدل على عناية الإسلام بحسن اختيار الأم من سنها وجسمها، بحيث تكون خالية من الأمراض المنفرة التي تنتقل إلى الأولاد بالوراثة، فحث الإسلام على النظر إلى المرأة لمعرفة سنها وحالتها الصحية.

وقد أكد الأطباء المتخصصون أن لسن المرأة دوراً مهما في تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية[٣].

وهناك رواية أخرى للحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً وأقل خباً، وأرضى باليسير"[٤].

---

(١) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٣. بتصرف يسير.

(٢) سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، ص٣٤.

(٣) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦١.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١/ ص٥٩٨/ ع ١٨٦١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (١٨٨٨).

أعذب أفواهاً أي طيبة الكلام، عفيفة اللسان، عذوبة المنطق، وذلك لصفاء نفسها وسذاجتها عادة، أنتق أرحاماً: أي أكثر ولادة وقوة على الإنجاب لحداثة سنها، وقوة شبابها، أقل خباً: أي أقل مكراً وخديعة، وذلك لسذاجتها، وعدم سبق تجربة مرت بها، أرضى باليسير أي القليل من المعيشة لحيائها، فلا تحمل زوجها فوق طاقته(١).

كما أن الزواج بالبكر يولد المحبة، ويقوي جانب الإحصان والعفة.

ثامناً: الاغتراب في النكاح: من أسس اختيار الزوجة تفضيل المرأة البعيدة على المرأة القريبة وذلك حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسعاً لدائرة التعارف بين الأسر، وتقوية الروابط الاجتماعية(٢).

ويستفاد من ذلك:

١- أن الزواج من غير القريبات أدعى إلى تبادل الاحترام وإلى نجابة الولد وقوة أجسامهم(٣).

٢- قيدت بالقرابة القريبة، لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك لاختلاف الصفات عادة(٤).

٣- تؤمن العداوة في النكاح وإفنائها إلى الطلاق فإذا كان في القرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

فاستحباب الزواج من البعيدات ليس لمعنى غير مرغوب في القريبات، والراجح هو تحقيق المصلحة الشرعية بخصوص كل حالة، فالزواج بأجنبية قد يكون

---

(١) المرجع نفسه، ص١٦١.

(٢) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٦٤.

(٤) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٦. (بتصرف).

أفضل إذا قصد منه توثيق العلاقات بين عائلتين بعيدتين، وهكذا توازن كل مسألة بميزان الشرع ليعرف مقدار المصلحة الشرعية الراجحة[١].

تاسعاً: الولادة: أي مقدرتها على الإنجاب، وتعرف الولادة بعدة أمور:

١- سلامة جسدها من الأسقام الظاهرة والباطنة، فإنها في الغالب موانع الحبل.

٢- شبابها وهو إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين وما بينهما[٢].

٣- نساء أسرتها كأخواتها وعماتها المتزوجات.

وهذا من المعايير والأسس المهمة في الزواج، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٣].

ويستفاد من هذا أمور وحكم منها:

من المقاصد الأساسية للزواج إيجاد النسل، والبكر مظنة كثرة الأولاد[٤].

الولد يدخل على البيت البهجة والسرور، ويعد من أهم ركائز البيت في حال تداعية لسبب من الأسباب، قال تعالى:(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) (الكهف: ٤٦).

وجه الإسلام إلى الزواج من المرأة الولود لتكثير النسل، ومضاعفة أمة الإسلام التي جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس[٥].

عاشراً: أن تكون ذات عقل: وهذا أساس مهم ينبغي التنبيه إليه، حتى يستطيع الزوج أن يحيا مع زوجته بتفاهم.

---

(١) إتحاف اسادة المتقين، الزبيدي، ٣٤٧/٥.

(٢) الزواج وآداب الزفاف: عاشور، ص٢٦.

(٣) أبو داوود، سنن أبو داوود، ج٢، ص٢٢٠، ع (٢٠٥٠).

(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٥٩.

(٥) المرجع نفسه، ص١٦١.

ويمكننا استخلاص ذلك من النصوص الشرعية السابقة، فمن نعم الله على العبد أن يرزقه الزوجة الصالحة التي تعينه على دينه، وكيف بالمرأة أن تحقق الصلاح، وأن تحفظ زوجها وماله، وتستقيم في دينها إن لم تمتلك العقل ؟.

ويستفاد من ذلك أمور منها:

١- لا يمكن تحقق المعايير السابقة من الدين والأخلاق الحسنة، إن لم يتوفر العقل الذي يحافظ على هذه المعايير.

٢- لا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية، أو عملية تدبير شؤون المنزل دون العقل، فالرجل له العمل خارج المنزل، والمرأة هي من تدبر الأمور داخله.

٣- سيفقد الحوار المنطقي العقلاني بين الزوجين، ويؤدي ذلك إلى مشاكل كثيرة، منها: الجفاف العاطفي، وفقدان التواصل في الأسرة، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة من الداخل، وربما يكون الطلاق هو النهاية لهذا الزواج.

٤- سيتضرر الأولاد الذين هم بناة المستقبل، إن لم يجدوا الأم التي ترعاهم، وتنمي مهاراتهم العقلية، وتدعمهم، وتشجع إبداعهم، مما قد يؤدي إلى وجود أفراد بدون فكر أصيل، وبدون موقف، وتؤدي إلى قتل الإبداع عندهم.

الحادي عشر: التفرغ: ونعني بالتفرغ، قدرة المرأة على توفير الوقت اللازم لرعاية أبنائها، وإعطائهم حقوقهم النفسية والعاطفية، بالإضافة للحقوق المالية.

ولكم بسبب تهافت الرجال على المرأة العاملة، أصبح من يربي أبنائنا الخادمات، وهن يعرفن أدق التفاصيل عنهم، مع أن العمل الحقيقي والأساسي للمرأة يتلخص في تربية النشئ على تعاليم الإسلام، وتحرير طاقاتهم الإبداعية ليكونوا حقاً بناة للمستقبل، ولا ننسى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (... والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ...)[1].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)، ص٦٤٤، ع(٥١٨٨).

ويستفاد من ذلك أمور:

١-عصيان المرأة لله عز وجل إذا قصرت في حق زوجها أو أبنائها، وستسأل عنهم يوم القيامة.

٢- لا يمكن أن يستمر بيت لا يرعى فيه الصغير، ولا يوجه، بل لا يمكن أن يحقق الزوجان الإشباع النفسي والعاطفي، إذا لم يخصص الوقت الكافي لهذه الأمور.

٣- إهمال المرأة لتربية أبنائها، قد يؤدي بهم إلى الانحراف، من خلال عدم الرقابة عليهم، وترك الشارع يربيهم، مع ما يوجد من انحرافات ومشاهد سيئة تؤثر على الطفل.

المطلب الثاني: معايير اختيار الزوج ومضامينها التربوية

كما أن على المرأة إن يتم اختيارها وفق أسس ومعايير معينة، فالرجل كذلك يجب مراعاة بعض المعايير عند اختياره من قبل المرأة، وتتشابه الأسس والمعايير في اختيار كليهما، وسنتحدث عن ثلاثة معايير أساسية، بالاعتماد على الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١).

المعايير التي يتم اختيار الزوج من خلالها: يعد الدين والخلق دعامتين أساسيين في حسن اختيار الزوج، قال تعالى:(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)

(١) الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٣، ص٣٨٦، ع١٠٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٧٠).

(السجدة: ١٨)، ويظهر لنا التوجيه النبوي واضحاً في الحديث السابق، في اختيار الدين والخلق.

ويستفاد من ذلك أمور منها:

١- اعتبار معيار الدين وحسن الخلق، الأساس الأول في اختيار الزوج.

٢- لا يمكن تحقيق الهدف من الزواج من إعفاف النفس، وتكثير النسل، وتربية الأولاد، إذا لم يتم اختيار الزوج على هذا الأساس.

٣- مخالفة التوجيه النبوي، تؤدي إلى الفتنة والفساد الكبير، وعادة ما تتأثر الزوجة بطباع زوجها وأخلاقه، وقد يؤدي انتهاكه لحدود الله عز وجل، إلى التأثير على دينها(١).

معيار المال والجمال والحسب: كما أن الرجل يحب المرأة الجميلة ذات النسب والمال، فالمرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها، وفي الحديث الشريف أن فاطمة بنت قيس لما انتهت عدتها، أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل كرب لا مال له ..)(٢).

ويستفاد من ذلك أمور، منها:

١- أهمية هذه المعايير في التأثير على نفسية المرأة فتألف زوجها وتحبه.

٢- الإسلام لم يترك للزوجة أو ولي أمرها حق اختيار الزوج طمعاً في مال، أو رغبة بمنصب أو شهوة جامحة، دون مراعاة الدين والخلق الحسن(٣).

---

(١) انظر: سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، ص٣٩ وجانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، ج٢، ص١١١٩، ع ١٤٨٠.

(٣) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص.

عندما نتحدث عن المعيار المالي فنحن لا نتحدث عن السيارات الفارهة، والبيوت الواسعة، وإنما نتحدث عن حد الكفاية، ومن تكون نيته صادقة بإعفاف نفسه بالزواج، فإن الله عز وجل يقول:(وانكحوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور:٣٢).

يستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أباً صالحاً تتوافر فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسب وحسن الهيئة ومال، حتى لا يضيعها ويضيع أولادها، فبصلاح الأب يصلح الأبناء في الغالب، بل ويعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه[١]، قال تعالى(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) (الكهف: ٨٢).

معيار الكفاءة: أي التقارب والمساواة في خصال اختلف الفقهاء فيها، فاتفقوا على خصلة الكفاءة في الدين واختلفوا في الخصال الأخرى، ومن الصفات التي اختلفوا فيها النسب، الحرية، المنصب، المال، الحرفة، والسلامة من العيوب التي توجب الخيار في النكاح للزوجة[٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[٣]، ويستفاد من ذلك أمور، منها:

(١) مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء ووظائفه من نصائح الأطباء/ ص٣٢، ٣٣/ نقلا عن سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، ص٣٩.

(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦٩.

(٣) سبق تخريجه.

١- أن الحياة الزوجية يستمر بقائها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانا متقاربين في المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي(١).

٢- الأساس المعتبر هو الدين دائماً، ثم ينظر إلى الصفات الأخرى، فهي على الرغم من أهميتها، ما الفائدة من زواج امرأة من رجل صاحب مال ومنصب ولا دين له ولا أخلاق! ستكون حياتها كالجحيم بالتأكيد(٢).

ألغى الرسول صلى الله عليه وسلم الحواجز بين طبقات المجتمع التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وبين لأصحابه أن الشرف الحقيقي إنما هو الدين، وزوج الرجل الصالح لشريفة في نسبها، فزوج زينب بن جحش لزيد بن حارثة، وفاطمة بن قيس لأسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين.

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٦٥.

(٢) السعيد، آداب الخطبة والزفاف، ص٢٧.

المطلب الثالث: السؤال عن الخاطب والمخطوبة

جرت عادة الناس أن يسأل كل من الخاطب والمخطوبة الأصدقاء والجيران وأقارب الطرف الآخر عن طباعه وأخلاقه ومركزه الاجتماعي وغير ذلك مما يرى أنه لابد من توفره في الطرف الآخر.

"ومن يستشار في الخاطب أو المخطوبة، فالواجب عليه أن يصدق الحديث في مثل هذه الحالة، فالمؤمن لا يكون إلا ناصحاً"(١)، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول" الدين النصيحة"(٢)، "لذلك يجب على المستشار بذل الوسع في النصيحة، والاجتهاد في بيان ما يعرف عنه المسؤول عنه"، ولا يؤاخذ بما يؤديه اجتهاده إليه من خطأ"(٣).

"ولا يجوز أن يحتج بعدم الجواز، بأن يعتبر ذكر مساوئ كل من الخاطب أو المخطوبة هو من الغيبة المحرمة"(٤) لحديث فاطمة بنت قيس المخزومية: أن زوجها أبا عمر طلقها طلاقا بائنا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حللت فأتيني"، فلما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت:"يا رسول الله قد خطبني معاوية وأبو الجهم، فقال لها النبي صلى الله عليه سلم: فأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فقال: فكرهت، ثم اطلعت النبي صلى الله عليه وسلم فنكحته، فرزقت خيراً منه واغتبطت"(٥).

---

(١) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٦٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج١، ص٧٤، ع (٥٥).

(٣) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٨٥.

(٤) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٦٦. (بتصرف يسير).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، ج٢، ص١١٤.

ويستفاد من هذا عدة أمور، منها:

١- جواز ذكر ما في الإنسان من عيب عند السؤال عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أبي الجهم: لا يضع عصاه عن عاتقه، وعن معاوية صعلوك لا مال له.

٢- جواز الابتداء بالمشورة من غير استشارة، حيث أشار النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة من غير أن تسأل هي.

٣- جواز نكاح غير الكفء، لأن فاطمة بنت قيس من بني مخزوم من صميم قريش، ومع ذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج أسامة وهو من الموالي[١].

ولا يجب التفصيل في ذكر صفات الخاطب أو المخطوبة، بل يكتفي بالتلميح، إلا إذا احتاج التصريح، فعندئذ نتحدث بما يكفي لإيصال الفكرة عن هذا الخاطب أو المخطوبة.

(١) قنديل، فقه النكاح والفرائض، ص٣١.

المبحث الثالث

أحكام الخطبة ومضامينها التربوية

المطلب الأول: حكم النظر إلي المخطوبة ومضامينه التربوية

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر نظرة مستمرة، ما لم تربطه به رابطة أبوه أو بنوة أو أخوة أو زواج، لما يمكن أن يؤدي إليه النظر من الفتنة(١)، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (النور:٣٠).

ولكن الشرع أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام للعقد عليها أو يعرف قبحها الذي يصرفه عنها، لأن الزواج إن تم من غير رؤية فقد لا يكتب له البقاء(٢).

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم من أراد التزوج من امرأة على النظر إليها قبل الاقتران بها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها قال: لا، قال: فأذهب فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً(٣).

أما حدود نظر الخاطب للمخطوبة: فقد اختلف الفقهاء فيما يباح النظر إليه من المرأة المخطوبة، واتفقوا على الوجه والكفين(٤)؛ لأنه يستدل بالوجه على

---

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٠٤.

(٢) السعيد، آداب الخطبة والنكاح، ص٢٨.

(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٥٠.

(٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٦، ص٧٧، عد ٣٢٤٧، حكم الألباني (صحيح).

الجمال أو ضده لأنه مجمع الحسن، ويستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها، فرؤية هذين الجزأين من جسد المرأة تحقق المطلوب(١).

والكثير من أهل العلم يرون أنه لا بأس من أن تظهر المرأة شعرها ويديها وما يظهر منها غالباً عند القيام بأعمال المنزل(٢)، ويستدلون على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر: فخطبت جارية فكنت اتخبى لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها(٣).

والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر عن الوجه والكفين، فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعاً بالموافقة أو الرفض، ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر وإن كان مأموراً بالنظر إلا أنه لم يأتي نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب(٤).

كما أن عرف المجتمع اليوم على أن تظهر وجهها وكفيها فقط.

ضوابط النظر إلي المخطوبة:

أن يقصد الخاطب من النظر الزواج، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح أما إن كان ينظر إلى المرأة بنية العبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

أن تكون المخطوبة ممن ترجى موافقتها، فإن غلب على ظن الخاطب أن خطبته ستقابل بالإيجاب جاز له النظر، أما إن غلب على ظنه أن خطبته ستقابل بالرفض حرم عليه النظر إلى المرأة خشية الفتنة.

---

(١) راجع: جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٠ (بتصرف).

(٣) سنن أبو داوود، ج٢/ ص٢٢٨، ع ٢٠٨٢/ وحسنه الألباني.

(٤) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٥٤.

أن يكون قادر على الزواج من الناحية الجسمية.

أن يقصد على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، وإنما يقصد التعرف على المخطوبة.

أن يكون النظر إلى المخطوبة بعلمها وأذنها أو أذن وليها وبشرط حضوره ولكن لا بأس لو نظر إليها بدون علمها[1].

أهمية النظر بكلا الخاطبين: من أكثر الأدلة اشتهاراً في ذلك حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها ؟، فقال: لا، قال: أنظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما[2]، والأدمة بالضم: القرابة والوسيلة إلى الشيء، يقال: فلان أدمتي إليك، أي وسيلة والأدمة أيضاً الخلطة، يقال: بينهما أدمة ولحمة أي خلطة وقيل: الموافقة والألفة، وأدم الله بينهما بينهم يأدم أدما: لام وأصلح وألف ووفق(٣).

ويستفاد من ذلك أمور، منها:

١- يدل على منهج الإسلام في أمر الخطبة بأن شرع النظر إلى المخطوبة، بغض النظر على من حمل النظر على الاستحباب والوجوب.

٢- يدل هذا المنهج على أهمية نظر كلا الخاطبين لبعضهما فيترتب على النظر إما الراحة النفسية للأخر، أو النفور منه، فتصاحب نظرتنا للآخرين وخاصة لأول مرة مشاعر الارتياح وانجذاب للآخر أو العكس، ونظر الخاطبين لبعضهما له أهمية عظيمة، لما لهذه النظرة من قوة تأثير في حركة المشاعر والأحاسيس فتقع المخطوبة في قلب خاطبها ويقع في قلبها، فيكون هذا سبباً في

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٠٩. بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (ش.م): الترمذي، محمد أبن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د. م، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج١٥/ص ٣٢٤.

تقريب النفوس من بعضها وربطها معاً، فيقبلان على الزواج والتخطيط له بروح يملؤها الفرح بالحاضر والأمل بالمستقبل الجميل.

٣- أن النظر إلى المرأة المخطوبة يؤدي إلى انتفاء الغش والخداع والغرور[١].

إذا لم ينظر الخاطب للمخطوبة إلا بعد العقد ولم تعجبه المخطوبة أو العكس سيصعب عليها التراجع، فيصبر الرجل على مضض لما دفعه من تكاليف مادية وتصبر المرأة وهي كارهة حتى لا تخرج بلقب مطلقة.

المطلب الثاني: حكم التحدث إلي المخطوبة ولمسها والخروج معها والخلوة بها ومضامينها التربوية

أولاً: الحديث مع المخطوبة: أباح الإسلام مجالسة المخطوبة بحضور محارمها والتحدث إليها من أجل التعرف عليها على أن يكون الحديث في حدود المعروف من القول بعيداً عن منكره وفحشه[٢].

وقد يحتاج الرجل خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيها رؤية المخطوبة أن يحادثها عن طريق الهاتف ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة[٣]، قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة:٢٣٥).

---

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٠٨.

(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٣١.

(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٦١.

والشاهد في ذلك قوله تعالى: (أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)، دل على جواز الحديث مع المخطوبة إذا كان الحديث لا يتجاوز المعروف بين الناس ولم يصدر عن خبث في النوايا بعيداً عن منكر القول وفاحشة حتى لا يؤدي إلى الوقوع في المصيبة والرذيلة(١).

ولا يحل الخضوع بالقول أو ميوعة الكلام فيها لقولة تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب:٣٢)، فلا تجوز المكالمات الهاتفية الطويلة الناعمة والمليئة بكلام الغزل والحب والغرام، وكذلك المراسلات والكتابات، وصور الذكريات وغير ذلك مما هو معلوم(٢).

ثانياً: لمس المخطوبة: لا يحل لمس المخطوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له"(٣).

واللمس يشمل المصافحة والتقبيل والعناق وكل معاشرة غير مشروعة، وأبيح النظر إلى المخطوبة استثناءاً لضرورة التعرف إليها والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز مس المخطوبة بلا ضرورة في ذلك ولا حاجة، بل إن مسها يعد مقدمة من مقدمات الزنا وإن أمن الشهوة لأنه تمتع جنسي(٤).

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٣١.
(٢) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٣٨.
(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد الشافعي، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة بن ثقيف.
(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٣٢.

ثالثاً: الخلوة بالمخطوبة والخروج معها: إن الكثير من الأسر تسمح لبناتها بالدخول والخروج دونما قيود، بل ويختلي الخاطب بمخطوبته ولا يسأل الأهل عن حكم ذلك، وهذا مخالف لتعليم الشرع الحنيف.

إلا أنه يجوز جلوسهما في حشمة ووقار بالحجاب الشرعي مع بعضهما بوجود محرم[١]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون الرجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٢]، فالخطبة في شريعتنا الإسلامية الغراء لا تحل أمراً كان محضوراً قبلها[٣].

ويستفاد من منع ذلك أمور:

١- عدم منع الأمور السابقة من الخلوة والخروج يؤدي إلى إغراء الخاطبين والوقوع في المعصية.

٢- المحافظة على سمعة المخطوبة وعدم تعريضها للخطر ومقالة السوء، خاصة في حالة فسخ الخطبة وعدم أتمام الزواج بينهما.

٣- أن تبذل المرأة وأهلها يورث الشك في مبلغ الحصانة والعفة، ويوقع في نفس الخاطب بأن المخطوبة وأهلها أناس مستهترون لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، الأمر الذي يستدعي العدول وفسخ الخطبة غالباً، فكان هذا التوجيه في مصلحة المرأة أبعاداً لها عن مضان التهم وسوء الأقاويل[٤].

---

(١) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٣٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون الرجل بامرأة إلا ذو محرم، ص٦٤٩، ع(٥٢٣٣).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ج٢/ ص٩٧٧، ع (١٣٣٩).

(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٢٧.

٤- قد يؤدي ترك الأمور بدون قيود بين الخاطب والمخطوبة إلى انتشار الفتن، وفتح أبواب الفساد، فيخطب الشاب من يشاء من الفتيات بقصد اللهو والعبث.
٥- إن المخطوبة قد تقع فريسة التغرير بها، فتضيع عفتها مع خطيبها المزعوم ويهجرها بعد أن يفقدها شرفها تعاني الآلام والفضيحة، وقد ترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد تطرحه من رحمها من غير شفقة ولا رحمة(١).

المطلب الثالث: حكم تقديم الهدايا والمهر ومضامينها التربوية

لقد جرى العرف بين الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته بعض الهدايا أو جزء من المهر وقد تقدم المخطوبة لخطيبها شيء من الهدايا، والهدف من ذلك التآلف والتحاب والتعارف بينهما، وقد لعب العرف دوراً كبيراً في تحديد هذه الهدايا.

وأما عن حكم الهدايا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تهادوا تحابوا)(٢)، ووجه الدلالة يدل هذا الحديث على استحباب الهدية وأنها سبب التودد والتحاب بين الناس(٣).

ويستفاد من ذلك أمور:

١- تقديم المهر أو جزء منه أو تقديم الهدايا يدلل على النية الصادقة في الخطبة.
٢- أن الهدية توجد التواد والتحاب، وتؤدي إلى أقامة الألفة بين الناس ويزداد استحباب الهدية بمناسبة الخطبة(٤).

---

(١) المرجع نفسه، ص١٢٩.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦،ص٢٨٠، ع ١١١٩٤٧.
(٣) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص٢١٣.
(٤) المرجع نفسه، ص٢١٤.

٣- يدل ذلك على منهج الإسلام في قبول الهدية مهما كانت قيمتها فإن التهادي من الأسباب الباعثة على المحبة(١).

٤- تقديم الخاطب المهر للمخطوبة يدل على ثقته بالمخطوبة وأهلها وتأكيد الروابط بينهما.

المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة ودبلة الخطبة

جرت العادة بين الناس على قراءة الفاتحة عند الخطوبة على نية البركة بل أن بعض استحلوا بها خروج المرأة مع مخطوبها خلوته بها، ومن الناس من استحل ذلك بلبس خاتم أو دبلة.

أما عن حكم ذلك "فقراءة الفاتحة عند خطبة الرجل المرأة أو عقد نكاحه عليها بدعه"(٢).

وأما لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج ليس له أصل في الإسلام بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم وذلك ممنوع، لما فيه من التشبه بالكفار وقد حذر من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.

وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة: "التمس ولو خاتماً من حديد" دليلا على مشروعيته لبس دبلة الخطبة أو الزواج لأنه صلى الله عليه وسلم طلب ذلك سنة ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها(٣).

أما إذا لبست المرأة الدبلة اعتقاداً منها بأنه سبب لبقائها معه فإن هذه عقيدة فاسدة باطلة ولا يجوز للإنسان أن يحمل هذا المنكر السيئ(٤).

---

(١) أنظر: المرجع نفسه، ص٢١٥.

(٢) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٥٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٦. بتصرف.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٧. بتصرف.

المبحث الرابع

العدول عن الخطبة وآثاره التربوية

المطلب الأول: مفهوم العدول عن الخطبة:

العدول عن الخطبة هو: رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرضا منهما(١)، والخطبة وعد بالزواج بين طرفين، وليست عقداً ملزماً، والرجوع عنها لغير مبرر شرعي إخلاف للوعد وإخلاف الوعد من صفات المنافقين(٢).

وقد كثرت في وقتنا الحاضر حالات العدول عن الخطبة لأسباب لم تكن موجودة في العصور السابقة، كالتسرع في إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحري الدقيق عن الطرف الآخر وأهله، وكثرة الخداع والغش، كأن يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب أو الأمراض ثم يعلم بها الطرف الآخر بعد إتمام الخطبة، وغير ذلك من الأسباب(٣).

فإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة فلا شيء عليه في ذلك، لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج وإن كان الأولى ألا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لسبب شرعي(٤).

وللعدول عن الخطبة حسنات ومساوئ، ومن أهم حسناته أنه يمنع من إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه، وبغيره قد يعيش الزوجان في تعاسة وأولادهما في شقاء، فالعدول حماية من هذا المستقبل المظلم، ومن مساوئ العدول عن الخطبة ما قد يلحق بسمعه أحد الخاطبين وخصوصا المخطوبة من أقاويل على السنة الناس، وما قد يخسره أحدهما أو كلاهما من أموال للاستعداد

---

(١) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٣٦.
(٢) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٤٢.
(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٢٣.
(٤) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٤٢.

لزواج لم يتم، وما يتم من تفويت فرصة عمل أو استكمال دراسة أو زواج آخر أو غير ذلك[1].

المطلب الثاني: حكم ما دفعه الخاطب على حساب المهر

لم يختلف الفقهاء أنه في حال العدول عن الخطبة يجب أن ترد المخطوبة جميع ما دفعه لها الخاطب على حساب المهر سواء أكان عيناً أو نقداً، فإن كان العين قائماً رده نفسه، وإن كان هالكاً رد قيمته يوم قبضة، لا فرق في ذلك بين أن يكون العدول عن الخطبة من قبل الخاطب أو المخطوبة، ولا فلاق في ذلك بين أن يفسخ الخطبة أحد الخاطبين أو تفسخ بأمر خارج عن إرادتها، ذلك أن المخطوبة لا تستحق شيئاً من المهر إلا بالعقد، فإن لم يكن ثمة عقد، فبما تستحل المهر![2]، كما يجب رد المهر إلى الخاطب أو ورثته إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما[3].

(١) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٣، نقلاً عن الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٢.

(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٢.

المطلب الثالث: حكم استرداد هدايا الخطبة

اختلف الفقهاء في حكم استرداد الهدايا، وكثير من الفقهاء يجعلون الهدية هبه ويعطونها حكمها[١]، فإن كان العدول من خاطب فلا يسترد من الهدايا التي قدمها للمخطوبة، وإن كان العدول من المخطوبة فيسترد الخاطب تلك الهدايا إن أراد[٢].

ولو ترك الخاطب لمخطوبته ذلك مروءة منه حتى لو كان العدول من جهتها لكان ذلك خيراً له وسلامة لدينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)[٣]، ولعموم قولة تعالى:(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: ٢٣٧).

المطلب الرابع: التعويض عن الضرر من جراء العدول عن الخطبة

لم يرتب الفقهاء المتقدمون أية أمور مادية تجاه أي طرف يقوم بالعدول عن لخطبة، لأن العدول عن الخطبة وعد غير ملزم لأي من الطرفين كما سبق بيانه[٤].

(١) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٤٣.
(٢) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣٦.
(٣) علي، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء، ص٤٣. وانظر، الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٤.
(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص٢٥٥.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لهذه القضية، وذلك نتيجة لتغير ظروف الحياة، وفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي في هذا الزمان(١).

ويرى الباحثان أن الأفضل عدم القول بالتعويض للأسباب الآتية:

القول بالتعويض يعمق المشكلة ويوصلها ولا يحلها: ذلك لان الضرر ينشأ عن الفسخ الناتج عن إعطاء الناس خطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس تصرفاتهم وتوجهات في واقع الحياة تعود عليهم بالندم(٢).

أن في ذلك أكراهاً للعادل عن الزواج، وهذا يتنافى مع الحكمة من مشروعية الخطبة، ولا يحقق الأهداف التي شرعت من أجلها، وهناك ضرر أعظم وهو إنشاء أسرة على أسس غير سليمة سرعان ما تنهار وهذا الضرر بلا شك أكثر من الضرر الناتج عن العدول(٣).

إذا حكم بالتعويض للضرر، سيشاهد في قاعات المحاكم قضايا تفتح لنا باب شر كبير تتعب القضاة(٤).

لذلك فإن الأخذ بمبدأ التعويض مطلقاً في العدول عن الخطبة، دفع الضرر أعظم وأشد، هو ضرر كشف أسرار الناس، وإظهار عيوبهم أمام الآخرين، وعلى

(١) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٧.
(٢) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص٢٦٦. (بتصرف).
(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٨.
(٤) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص٢٦٧.

مرأى من الناس، فكان الأحرى والأولى صوناً لأعراض الناس، وحفاظاً لحرماتهم، وحماية لسمعتهم وشرفهم، الأخذ بمبدأ عدم التعويض مطلقاً[1].

(١) جانم، مقدمات عقد الزواج، ص١٥٤.

نتائج الدراسة

بعد أن تناول الباحثان مفهوم الخطبة وأهميتها والدلالات التربوية المترتبة خرجا بالنتائج الآتية:

أن الخطبة مستحبة و مشروعة في القرآن والسنة، ولها آداب متعلقة بها.

أن هناك معايير أساسية كالدين والخلق، ومعايير ثانوية كالمال وقلة المهر.

أن نظر الخاطبين لبعضهما من الأحكام الأساسية في الخطبة، لما له من تأثير على مستقبل حياتهما.

أن الخطبة لا تنعقد بلبس الدبلة، أو قراءة الفاتحة، ولا يستحل شيء من المخطوبة في الخطبة، سوى النظر بقدر الحاجة.

أن العدول عن الخطبة لا يرتب شيئاً عل الخاطبين، إلا ما قدمه الخاطب على حساب المهر فتعيده المخطوبة، و الهدايا، فإن كان العدول منه لم تعدها، وإن كان منها أعادتها.

أن القول بالتعويض عن الضرر جراء العدول عن الخطبة يعمق المشكلة وله أثر سلبي.

التوصيات:

١- اهتمام وزارة التعليم بوضع مناهج متخصصة لتثقيف الطلبة بالثقافة وما يتعلق بها، من حسن الاختيار، والاهتمام بمرحلة الخطوبة، وخاصة في مرحلة التعليم الجامعي.

٢- اهتمام وزارة الإعلام ببث البرامج المتخصصة المتعلقة بالزواج، سواء بالإذاعة أو التلفاز وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

٣- تشجيع الدعاة في المساجد وعلى القنوات الفضائية والمحاضرات المختلفة، بإدخال هذا الموضوع كمادة أساسية في محاضراتهم.

٤- اهتمام الأهل بتوعية أبنائهم وتربيتهم على الشكل الصحيح، الذي يضمن لهم إتباع المنهج الإسلامي في كافة شؤون حياتهم، ومنها الزواج ومقدماته.

٥- دعوة الباحثين للكتابة عن أهمية الخطبة وعظم تأثيرها على الزواج بشكل إيجابي، إذا ما أتبعت التوجيهات الإسلامية الصحيحة في ذلك.

المصادر والمراجع

آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، بيروت، دار الرسالة/ ط٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

الإبراهيم، محمد عقلة، الزواج وفرقة في الفقه الإسلامي، الأردن – عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دمشق، دار الفيحاء/ الرياض، دار السلام، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨، المجلد الأول والثالث.

ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. م، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، د. ط. د. ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.

المجرزي، خليفة محمد، بداية الحب السعيد، بيروت، دار أبن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت.

الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، ط٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، دار النفائس، ط٥، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، الهرم، مكتبة ألفا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

البيهقي، أحمد بن حسين الخراساني، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٣.

جانم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج والخطبة في الفقه والقانون، عمان، دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د. م، دار الهداية، د. ط، د. ت.

السعيد، صلاح الدين محمود، آداب الخطبة والنكاح، الأزهر، دار البيان العربي، د. ط، د. ت.

سويلم، رأفت فريد، الإسلام وحقوق الطفل، سلسلة فكر المواجهة (٥)، د. م، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ط، د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة بن تيمية، ط٢، د. ت.

علي، سعد عبد الغفار، الإعلام بأحكام وآداب خطبة النساء في الإسلام من الكتاب والسنة الصحيحة، القاهرة، دار أضواء السلف المصرية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، المنتقى من الفتاوى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، د. م، د. ن، د. ط، د. ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون تفسير الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج٦.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج٢.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٦.